

وسائل الشيعة

[335] أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال وإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك (1) وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة (2) فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتك (8116) 2 - وروى المحقق في (المعتبر) والعلامة في (المنتهى) عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

(1) في المصدر زيادة: وتجعل بينهما قدر شبر.

(2) في المصدر زيادة: وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك. 2 - المعتبر: 179 والمنتهى

1: 281. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 7 و 10 و 11 و 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة

وفي الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب وفي الحديث 2 من الباب 15 من

أبواب القنوت. (*)